



سياسة وضوابط منع التّداول بناءً على معلومات داخلية

المحتويات

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: التمهيد

المادة الثانية: الغرض

المادة الثالثة: التعريفات

الفصل الثاني: الإفصاح والتداول بناءً على معلومات داخلية

المادة الرابعة: المعلومات الداخلية

المادة الخامسة: التداول بناءً على معلومات داخلية

المادة السادسة: الإفصاح عن المعلومات الداخلية وحظر التداول بناءً عليها

المادة السابعة: تداول بناءً على المعلومات الداخلية

الفصل الثالث: السياسات والضوابط الرقابية التي ينبغي اتباعها

المادة الثامنة: السياسات والضوابط الرقابية والإجراءات للحد من الوصول إلى المعلومات الدّاخلية

المادة التاسعة: السياسات والضوابط الرقابية التي ينبغي اتباعها داخل المصرف.

الفصل الرابع: التزامات الأشخاص المطلعين والعقوبات المرتبطة بالتداول الداخلي

المادة العاشرة: كيف يتم التداول بناءً على معلومات داخلية

المادة الحادية عشر: واجبات ومهام الأشخاص المطلعين والأطراف ذات العلاقة

المادة الثانية عشر: العقوبات الناتجة عن التداول بناءً على معلومات داخلية ومخالفه هذه

السياسة

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: تمهيد

أعدت هذه السياسة لتوضيح مفهوم المعلومات الداخلية التي تؤثر على سعر الورقة المالية المتداولة للمصرف، ومفهوم التداول بناءً على معلومات داخلية، وكذلك الضوابط الرقابية الازمة لمنع التداول بناءً على معلومات داخلية بناءً على هذه المعلومات وذلك تحقيقاً لمبدأ العدالة وحماية السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير المشروعة والكسب غير العادل وعدم تأثير سمعة المصرف، بناءً على ما ورد في الأنظمة واللوائح الصادرة عن الهيئة.

المادة الثانية: الغرض

توضح هذه السياسة الضوابط الرقابية الازمة لمنع التداول بناءً على معلومات داخلية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له وجميع الأطراف الذين لهم إمكانية الوصول إلى أيٍ من هذه المعلومات من الأطراف ذات العلاقة وتشمل جميع المعلومات الداخلية التي تؤثر على سعر الورقة المالية المتداولة للمصرف.

المادة الثالثة: التعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموحدة أمامها مالم يقتضي السياق خلاف ذلك:

التعريف	الاختصار
الإنماء.	المصرف
مجلس إدارة مصرف الإنماء.	المجلس
هيئة السوق المالية.	الهيئة
أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه، والمسؤولين التنفيذيين، والموظفين (رسميين ومتعاقدين)، والاستشاريين، والموظفين الذين يعملون من خلال طرف ثالث.	منسوبى المصرف
هذه السياسة وهي سياسة وضوابط منع التداول بناءً على معلومات داخلية.	السياسة
أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة العربية السعودية بهذه الصفة.	الشخص
أعضاء مجلس الإدارة، أعضاء اللجان التابعة له وأمناء السر، وكبار التنفيذيين، وأي شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عائلية أو علاقة تعاقدية أو علاقة عمل بأي من الأشخاص المطلعين.	الأطراف ذات العلاقة

التعريف	الاختصار
<p>المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى طبيعة محتوى تلك المعلومات، أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيراً جوهرياً في سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموماً وأنها لو توافرت لأثرت في سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهرياً.</p>	المعلومات الداخلية
<p>الورقة المالية المتداولة في السوق، كما تمثل الأسهم والصكوك التي يصدرها المصرف المتداولة في أسواق رأس المال. وتمثل طك يعطي لحامله الحق في الحصول على جزء محدد مسبقاً من العائد (في حالة الصكوك والأسهم الممتازة) أو المشاركة في العائد الكلي المتتحقق للمصرف في حال الأسهم العادية.</p>	الورقة المالية

الفصل الثاني: الإفصاح والتداول بناءً على معلومات داخلية

المادة الرابعة: المعلومات الداخلية

المعلومات الداخلية هي على سبيل المثال لا الحصر:

1. المعلومات الخاصة بالتقارير والقواعد المالية والربحية قبل نشرها رسمياً.
5. المعلومات الإدارية الخاصة بالتغييرات في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مثل استقالة عضو أو انضمام عضو جديد.
1. المعلومات المتعلقة بعمليات الاندماج أو الاستحواذ أو البيع أو التخلص.
2. الاستثمارات أو الإصدارات الكبيرة المؤثرة.
3. أي معلومات داخلية حساسة أخرى ذات تأثير جوهري على سعر الورقة المالية.

المادة الخامسة: التداول بناءً على معلومات داخلية

1. يشترط أن تكون الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية متداولة.
2. يحظر على أي شخص شراء أو بيع ورقة مالية للمصرف بناءً على معلومات حصل عليها من شخص مطلع وهو يعلم أن هذا الشخص قد خالف بإفشائه المعلومات الداخلية المتعلقة بها.
3. يحظر على أي شخص الحصول على معلومات داخلية بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية، وأن يتداول الورقة المالية للمصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو أن يفتح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعاً منه أن يقوم ذلك الشخص الآخر بتداول الورقة المالية.
4. الحالات التي يعد فيها التداول تداولًا مباشر بناءً على معلومات داخلية:

- . أ. القيام بتنفيذ صفقة على الورقة المالية لأي حساب تتحقق فيه مصلحة شخصية.
- . ب. تقديم عرض شراء أو بيع للورقة المالية في السوق.
- . 5 الحالات التي يعدها التداول تداولًا غير مباشر بناءً على معلومات داخلية:
- . أ. القيام بتنفيذ صفقة كوكيل لشخص آخر.
- . ب. القيام بترتيب صفقة يكون أحد أطراها أو شخصًا ترتبط به علاقة عمل أو علاقة تعاقدية.
- . ت. القيام بترتيب وتجهيه وكيله أو أي شخص آخر يتصرف نيابة عنه للتداول بالأوراق المالية ذات العلاقة.

المادة السادسة: الإفصاح عن المعلومات الداخلية وحظر التداول بناءً عليها

يمنع أي شخص أو طرف ذو علاقة اطلع على المعلومات الداخلية من الإفصاح عنها لأي شخص آخر وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم، أن هذا الشخص الآخر من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية، كذلك يحظر على أي شخص أو طرف ذو علاقة غير مطلع أن يفصح لأي شخص آخر عن أي معلومات داخلية حصل عليها من شخص مطلع، وكان يعلم أو يجدر به أن يعلم أن ذلك الشخص الآخر الذي تم الإفصاح له من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.

المادة السابعة: يعتبر التداول تداولًا بناءً على معلومات داخلية إذا تم بشكل مباشر أو غير مباشر في الورقة المالية ذات العلاقة لمعلومات المصرف، إذا قام به أي من الأشخاص التاليين

- . 1. الأطراف ذات العلاقة.
- . 2. المسؤولون والمطلعون على المعلومات والبيانات المالية ذات الأثر الجوهرى على سعر وقيمة الورقة المالية للمصرف.
- . 3. المسؤولون والمطلعون على القرارات الاستراتيجية المتعلقة بعمليات الاندماج أو الاستحواذ أو البيع أو التخلص أو القرارات الاستثمارية ذات الأثر الجوهرى على سعر وقيمة الورقة المالية للمصرف.
- . 4. منسوبي المراجعين الخارجيين الذين يتمتعون بصلاحية الاطلاع على البيانات الداخلية الحساسة.
- . 5. منسوبي مزودي الخدمة الذين لهم صلاحية الاطلاع على البيانات الداخلية الحساسة.
- . 6. غيرهم من منسوبي المصرف الذين لهم صلاحية الاطلاع -بحكم عملهم - على البيانات الداخلية الحساسة.

الفصل الثالث: السياسات والضوابط الرقابية التي ينبغي اتباعها

المادة الثامنة: السياسات والضوابط الرقابية والإجراءات للحد من الوصول إلى المعلومات الداخلية الحساسة ومنع التداول الداخلي

- .1. الحفاظ على سرية المعلومات الداخلية الحساسة من قبل المطلعين عليها ومنع الوصول إليها من قبل الأشخاص غير المصرح لهم.
- .2. منع الإفصاح عن أي معلومة داخلية حساسة للمصرف أو تداولها بأي طريقة كانت إلى أي شخص غير مصرح له بالاطلاع عليها.
- .3. منع استغلال هذه المعلومات في التداول بناء على معلومات داخلية دفأضاً على سمعة المصرف ودفأضاً على العدالة في سعر الورقة المالية للمصرف.
- .4. تحذيب المصرف والأطراف ذات العلاقة من مخاطر التعرض لأي عواقب أو إجراءات رقابية نتيجةً لتسرب هذه المعلومات واستغلالها في التداول بناء على معلومات داخلية.
- .5. مراجعة الصلاحيات الهامة والحساسة بشكل دوري من قبل المسؤولين داخل المصرف.

المادة التاسعة: السياسات والضوابط الرقابية التي ينبغي اتباعها داخل المصرف

- .1. أي من اللوائح والسياسات الداخلية للمصرف المتعلقة بمنع التداول بناء على معلومات داخلية.
- .2. سياسة السلوك وأخلاقيات العمل الذي يعزز المبادئ والمعايير الأخلاقية الواجب اتباعها من قبل الأطراف ذات العلاقة، كما يجب الحفاظ على معلومات الداخلية الحساسة ومنع التداول بناء عليها ووجوب الإبلاغ عنه فوراً في حال معرفة حدوثه من قبل الشخص المبلغ، وتعهد جميع الخاضعين لنطاق هذه السياسة بالالتزام بالمبادئ والمعايير الأخلاقية الواردة فيها.
- .3. سياسات الالتزام والسياسات المتعلقة بأمن المعلومات والأمن السيبراني ومكافحة الاحتيال.
- .4. سياسات المكتب النظيف وحفظ أرشفة الوثائق وعدم حملها أو إخراجها خارج المصرف.
- .5. برامج التدريب والتوعية التي تحتوي على مواد خاصة بالمعلومات الداخلية ومنع التداول بناء عليها.
- .6. أنظمة الرقابة الداخلية، مثل: فصل المهام والرقابة الثنائية.
- .7. تحديد صلاحيات الدخول إلى الإدارات والأقسام والمكاتب لأصحاب الصلاحيات فقط، خصوصاً تلك التي لها علاقة بالمعلومات الداخلية، وغيرها من المعلومات السرية.
- .8. اتفاقيات عدم الإفصاح "Non-Disclosure Agreements" بين المصرف والأطراف الأخرى، مثل: المراجع الخارجي ومزودي الخدمة ... إلخ.

الفصل الرابع: التزامات الأشخاص المطلعين والعقوبات المرتبطة بالتداول بناءً على معلومات داخلية

المادة العاشرة: كيف يتم التداول بناءً على معلومات داخلية

يعد التداول قد تم بناءً على معلومات داخلية عند قيام شخص مطابع مثل عضو مجلس الإدارة، أو المسئول التنفيذي، أو منسوبي المراجع الخارجي لحسابات المصرف المصدر للورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية، أو أي موظف أو عضو في لجنة المصرف، أو الشخص الذي يحصل على المعلومات الداخلية من خلال علاقة عائلية بما في ذلك أي شخص له علاقة بالشخص الحاصل على المعلومة الداخلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية، بالتداول بشكل مباشر أو غير مباشر بناءً على تلك المعلومات الداخلية. أيضاً يشمل ذلك تداول الشخص غير المطابع بشكل مباشر أو غير مباشر بناءً على تلك المعلومات الداخلية من خلال حصوله عليها من شخص آخر وهو يعلم أو يجدر أن يعلم أن هذه المعلومات هي معلومات داخلية.

المادة الحادية عشر: واجبات ومهام الأشخاص المطلعين والأطراف ذات العلاقة

- .1. حماية هذه المعلومات وعدم نقلها أو الإفصاح عنها قبل الإعلان الرسمي من قبل المصرف.
- .2. يحظر القيام بالتداول بناءً على المعلومات الداخلية، حيث أن ذلك يعتبر جريمة جنائية يعاقب عليها بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية، كما يعتبر إخلالاً بالأمانة والمسؤوليات الواجبة تجاه المساهمين.
- .3. منع التداول بالورقة المالية للمصرف في فترات الحظر المحددة من قبل هيئة السوق المالية، علمًا بأنه تقع على عاتقهم المعرفة والالتزام بفترات الحظر المعينة.
- .4. الإبلاغ فوراً عن أي مخالفة متعلقة بهذه السياسة وغيرها من السياسات إلى قطاع الالتزام ومكافحة الجرائم المالية - وحدة الإبلاغ عن المخالفات.

المادة الثانية عشر: العقوبات الناتجة عن التداول بناءً على معلومات داخلية ومخالفة هذه السياسة

- .1. يحق للمصرف بناءً على نظام السوق المالية ولواكه التنفيذية إقامة دعوى ضد كل من يخالف هذه السياسة أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لإصدار قرار بالعقوبة المناسبة والتي قد تصل إلى السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.
- .2. الإجراءات التأديبية والإدارية وفق اللوائح الداخلية للمصرف.